٢٠٠٨

دولة القانون في العراق ....المقومات والمعوقات

أ.د.ياسين محمد حمد

كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد

البريد الإلكتروني : Yassin-alithawy@yahoo.com

أوراق منتدى البدائل العربي- الإصلاح- المنطقة العربية- توصية سياسية

باتت دولة القانون في العراق مطلباً حقيقا، ومحكاً يمكن من خلاله إنقاذ العراق من محنته الحالية، فهناك العديد من المقومات التي يمكن البناء عليها لتأسيس دولة القانون في العراق، وبنفس الوقت تواجه دولة القانون العديد من المعوقات التي تحول دون بناء دولة القانون، وهذا هو الهدف المبتغي من تلك الورقة، توضيح تلك المقومات و المعوقات التي تعترض تحقيقها الفعلي.

Supported by:

Westminster Foundation for Democracy

دولة القانون كمصطلح قانوني يشير إلى نظرية دستورية، محورها عملية انتقال الحكم من الممارسة الذاتية أو الشخصية المتصلة بالحاكم، والتي كانت سائدة في السابق، والتي تسمى في بعض الأحيان الدولة التقليدية، إلى الممارسة المجردة، المؤسسة على القاعدة القانونية والمؤسسية، والتي يطلق عليها أيضاً الدولة العصرية الديمقراطية، وتعد الآن من أهم معايير الانتماء إلى العصر الحديث.

كما أن دولة القانون شعار سياسي، هدفه إقامة العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قواعد قانونية عامة وثابتة وتحظى بالرضا والقبول الشعبيين.

ومبدئياً تكون دولة القانون بمفهومها الواسع هي المسئولة عن إقامة التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة، لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي إلى الاستبداد وتغليب ضمانات الحقوق والواجبات العامة يؤدي إلى الفوضى.

ويتجسد تميز نظام الحكم في دولة القانون في مأسسة السلطة والتزامها بالأحكام القانونية والخضوع للمؤسسات، بدلاً من الطاعة للحكام؛ فالطاعة للقانون وليس للحكام، وهو هدف دولة القانون أي الانتقال من الشخص إلى المجرد. وهذا ما عبر عنه أرسطو بأن حكم القانون هو حكم العقل المجرد عن الأهواء والرغبات الشخصية، فصحيح أن المؤسسات قديمة قدم المجتمع البشري، لكن تحول الدولة ذاتها إلى مؤسسة من المؤسسات، أي انفصال سلطتها عن شخص الحاكم واكتساب هذه السلطة لطابع قانوني لا شخصي، هو إنجاز كبير لهذه العصور الحديثة.

ومن أهم مقومات دولة القانون، السلطة القضائية التي تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية الحقوق والحريات، التي يضمنها وجود القضاء المستقل كشرط أول لوجود باقي مقومات الدولة، والرقابة القضائية لا قيمة لها إلا إذا كان القضاء مستقلاً.

ولإقامة دولة القانون، وتحقيق الهدف الذي تسعى إليه لا بد من توفر الشروط التالية :-

١. **الفصل بين السلطات** : حيث يعد هذا الفصل أحد أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية المعاصرة.
٢. **رقابة القضاء** :

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل نوعاً من الرقابة القائمة على رقابة السلطة على السلطة، أو تقييد السلطة بالسلطة، على أساس أن كل سلطة تملك الوسائل الكفيلة بالحد من تعسف أو تجاوز السلطات الدستورية الأخرى .

فإن الرقابة القضائية تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، سواءً فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارية للقانون، أو فيما يتعلق بخضوع السلطة التشريعية للدستور.

٣. استقلال القضاء :

إن القضاء بكل أشكاله، والذي يُعد أمراً لابد منه لقيام دولة القانون، يجب أن يتم تأمينه على مستويين: الأول: هو مستوى الاستقلال الشخصي للقضاة، وعبر اختيار القضاة، والحصانة وعدم القابلية للعزل، و استقلال النظام المالي والإداري الخاص بالترقية والنقل، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم. والثاني: هو الاستقلال الوظيفي للقضاء ويؤمن من خلال: إخضاع كل عمل من أعمال سلطة الحكومة لرقابة القضاء، وعدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها.

وفي هذا السياق، يأتي الخطاب الرسمي العراقي على ذكر تعبير دولة "القانون والمؤسسات" هذه العبارة التي تتكرر باستمرار، دون أن يتضح هل هي إعلان نوايا عن الرغبة في تحقيق شروط قيام دولة القانون، أم هي واقع فعلي ؟

والتساؤل هنا هو هل أن من يرفع هذا الشعار(السياسي) يعي جيداً مضامينه القانونية، وآليات الوصول إليه؟ لأن الواقع القائم حالياً في العراق أبعد ما يكون عن دولة القانون، بل وحتى عن النية في تحقيق شروطها.

ويتأسس هذا الاستنتاج على المقارنة بين الإعلان السياسي (المراد منه كسب المزيد من المؤيدين)، والتجسيد القانوني لهذا الإعلان.

فدولة القانون في العراق باتت مطلباً حقيقياً، ومحكاً يمكن من خلاله إنقاذ العراق من محنته الحالية، فهناك العديد من المقومات التي يمكن البناء عليها لتأسيس دولة القانون في العراق، وبنفس الوقت تواجه دولة القانون العديد من المعوقات التي تحول دون بناء دولة القانون، التي يمكن تصنيفها كما يلي:-

المقومات:-

العوامل ويمكن تقسيمها أيضاً بالشكل الآتي:-

أ- **الموضوعية:-**

١- **الدستور:-** فعلي الرغم من وجود دستور في العراق، إلا أنه لازال يواجه العديد من العقبات في إمكانية قبوله وتطبيقه من قبل طيف واسع من الشعب. فالدستور، وبالرغم من كل ما يحظى به من أهمية في ترسيخ دولة القانون، قد يتحول إلى عقبة أساسية وجوهرية في وضع إمكانيات الوصول إلى دولة القانون.

٢- **الانتخابات:-** إذ كانت الانتخابات شكلاً من أشكال الممارسة الديمقراطية، فإنها أيضاً عامل مهم في ترسيخ دولة القانون، إذ بواسطتها يتحقق مبدأ التداول السلمي للسلطة، ويرتبط بالانتخابات أهمية وجود نظام انتخابي واضح يضمن نجاح هذه الممارسة، وقبول المشاركين فيها بنتائجها دون رفض أو تشكيك.

٣- **التعددية الحزبية:-** لابد من التأكيد على أن التعددية الحزبية تبقى قاصرة ما لم يقترن بتعددية سياسية، بالشكل الذي يضمن انسجاماً وتناسقاً بين الحالتين، ويضمن هذا وجود قانون واضح للأحزاب السياسية.

ب- **العوامل الذاتية:-**

١- **وعي النخبة:-** وينطوي على أهمية وجود درجة عالية من الحس والإدراك لدى النخبة لقضايا وتحديات المجتمع، وأن يقترن هذا الوعي بسلوكهم العملي.

٢- **وعي المجتمع:-** وهذا ما يبرر أهمية إدراك المجتمع للظروف والأحوال التي يمر به،ا إذ غالبا ما نجد أن المجتمعات التي تقل فيها نسبة الأمية تتميز بدرجة عالية من الوعي والإدراك لقضايا وهموم مجتمعها، والعكس صحيح.

المعوقات:- هناك الكثير من المعوقات تحول دون قيام دولة القانون في العراق وبين هذه المعوقات كما يلي:-

١- **الاحتلال:-** تثير قضية الاحتلال والوجود الأجنبي خلافات و جدل حاد بين مختلف الأوساط السياسية والاجتماعية، ما بين مؤيد ومعارض للوجود الأجنبي في البلاد، ولكن حقيقة أن الاحتلال هو الاحتلال بالرغم من كل المسميات والتسميات التي تطلق عليه.

٢- **دور دول الجوار الإقليمي:-** حيث يمكن أن تكون هذه الدول عاملاً مهماً في إيجاد حالة من عدم الاستقرار داخل البلد، و بالشكل الذي يقوض كل مقومات البناء السياسي، واللحمة الوطنية بين أبناء البلد الواحد.

٣- عدم تكامل المؤسسات الدستورية والسياسية:-

المؤسسات الدستورية:-

أ- **مؤسسات السلطة التشريعية:-** وجود مجلسين حسب الدستور أحدهما معطل، وهذا يؤدي إلى حالة من القصور في سن القوانين.

ب- **مجلس الرئاسة:-** فوجود حالة من الاختلاف والتباين في وجهات النظر بين أطراف مؤسسة الرئاسة قد يؤدي إلى عرقلة العملية السياسية.

ج- **المجلس السياسي:-** فوجود مثل هذه الهيئات يضع الحال واسعاً أمام حالة التباين في الاتجاهات والأفكار والتصرفات.

٤- **الولاءات الفرعية:-** لابد من التأكيد على أن الولاء يجب أن يكون محصوراً بالوطن دون غيره من المسميات والمكونات الأخرى.

٥- غياب الإجماع الوطني على الثوابت عامة ومشتركة.

٦-الديمقراطية التوافقية المعطلة، بسبب غياب الإجماع على الثوابت الوطنية، واستخدامها كغطاء للمحاصصة الطائفية المقوضة لكل أساس لدولة القانون والمؤسسات.

وفي الختام، لابد من الإشارة إلى أنه إذا أريد بناء دولة قانون في العراق، لابد و أن توضع الحلول المناسبة لهذه المعوقات، وتقوية المقومات، خصوصاً تلك التي يمكن أن تكون

أسس سليمة وصحيحة، مع وجود الصدق في العمل، خصوصاً في ترجمة هذه الكلمات أو الشعارات إلى أعمال على أرض الواقع.

Arab Forum For Alternatives
منتـــــدى البـــدائل العـــــربي

منتدى البدائل العربي للدراسات مؤسسة تعمل من أجل مجتمع تسود فيه قيم و ثقافة الديمقراطية، في مجتمع قادر على حماية حقوقه والدفاع عنها من خلال حركة ديمقراطية مبنية على أساس علمي يحول دون استغلال المفهوم وتفريغه من مضمونه الحقيقي. ذلك من خلال توفير مساحة لتلاقي الخبراء والنشطاء والباحثون في مجال مجتمع المدني المهتمون بقضايا التغيير والإصلاح في المنطقة العربية، ويملكون رؤى بديلة يسعون لطرحها بشكل علمي وعملي لتطوير مجتمعاتهم على أساس قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان

أهداف العمل:

- طرح رؤى بديلة لتطور المجتمعات العربية مبنية على أساس علمي مرتبط بالواقع العملي.
- الربط بين البعدين الأكاديمي والميداني للمجتمع المدني و المفاهيم المرتبطة به.
- ربط عمل المجتمع المـــدني بواقـــع المجتمـــع العربي، وترسيخ مبدأ المحاسبة.
- تنمية آليات للاشتباك مع المؤسســـات الدوليـــة المرتبطة بمجالات التغيير/الإصلاح.

أوراق منتدى البدائل العربي:

تناقش أوراق المنتدى الموضوعات المرتبطة بمجالات عمله مثل الحقوق المدنية والإصلاح والديمقراطية– المجتمع المدني والحركات الاجتماعية –التنمية اقتصادية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية– العلاقات دولية والعولمة. هذه الموضوعات مصنفة لمناطق جغرافية ، مصر، والمنطقة العربية، و المنطقة الأورو متوسطية و أخيرا دولي. تأخذ الأوراق شكل دراسات أو أوراق تحليل سياسات، أو أوراق توصية سياسية أو خبرات.

Arab Forum for Alternatives (AFA) is an organization that works for a society in which democratic culture prevails, for a society capable of protecting its rights and defending such rights through a democratic movement built on a scientific ground which safeguards the concept itself from being abused. This will be implemented by providing a space for experts, activists and researchers in the field of civil society who are interested in issues related to the reform/change process in the Arab region, and who have alternative visions seeking to put forward in a scientific and practical way aiming the development of their societies on the basis of Justice, Democracy and Human Rights values.

- **Objectives:**

- Providing alternative visions for Arab society development based on scientific basis related to the reality on the ground.
- Linking both academic and activist dimensions of civil society and related concepts.
- Linking civil society work with the Arab region's reality, and establishing accountability value.
- Developing mechanisms to network with international institutions working on reform/change issues.

- **AFA Papers:**

AfA papers tackles Different subjects related to its fields of work , such as Civil Rights, Reform & Democracy -Civil society and Social movements - Economic development & Socioeconomic rights- International relations & Globalization. This subject are divided to geographical regions, Egypt, Arab region, euro Mediterranean and international. The papers take the form of: studies, policy outlooks, policy recommendation, or Experiences.

اتصل بنا

"المنتدى العربي للبدائل" مسجل قانوناً كشركة ذات مسئولية محدودة (س.ت. ٣٠٧٤٣)

- العنوان: ٣ شارع الشيخ المراغي– شقة ٩٣ العجوزة– الجيزة– جمهورية مصر العربية
- تليفاكس:٣٣٣٥٩٨٥٢ ٢٠٢+
- بريد الكتروني: info@afaegypt.org
- الموقع الالكتروني: www.afaegypt.org
- الصفحة على بوابة جسور: http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦

Contacts:

AFA is registered as a limited liability company, under Registration No. ٣٠٧٤٣.

- Address : ٣ EL Sheikh EL Maraghi St. App ٩٣ – Agouza- Giza- Egypt
- Tele- Fax: +٢٠٢- ٣٣٣٥٩٨٥٢
- Mob: +٢-٠١٨٤٨٤٠١٣٠
- E-mail: info@afaegypt.org
- Website: www.afaegypt.org

Website on e-joussour Civil Society Portal: http://www.e-joussour.net/en/node/٨٨٦